ومهر مثلها وتجب باصابة البغية فقط والله اعلم

باب التدبير في الرقيق

هو تعليق العتق بمطلق موته كاذا مت فانت
حر او انت حر يوم اموت او عن دبر مني او دبرتك
او انت مدبر فلا يباع ولا يوهب ويستخدم
ويؤجر وتوطأ وتنكح ويعتق من ثلثه ٥
ويسعى في ثلثيه لو فقيرا او كله لو مديونا
ويباع لو قال ان مت من مرضي او سفري او الى
عشر سنين او انت حر بعد موتي بيوم فلان ويعتق
ان وجد الشرط والله تعالى اعلم

باب الاستيلاد

ولدت من السيد لم تملك وتوطأ وتستخدم
وتؤجر وتزوج فان ولدت بعده ثبت نسبه
بلا دعوة بخلاف الاول وانتفى بنفيه وعتقت
بموته من كل ماله ولم تسع لغريمه ولو اسلمت ام ولد

النصراني

النصراني سعت في قيمتها وان ولدت بنكاح ٥
فملكها فهي ام ولده ولو ادعى ولد امة مشتركة
ثبت نسبه وهي ام ولده ولزمه نصف قيمتها
ونصف عقرها لا قيمته وان ادعياه معا ثبت
نسبه منهما وهي ام ولدهما وعلى كل واحد نصف
العقر وتقاصا وورث من كل ارث ابن وورثا
منه ارث اب ولو ادعى ولد امة مكاتبه
وصدقه المكاتب لزمه النسب والعقر وقيمة
الولد ولم تصر ام ولده وان اكذبه ثبتت لنفسه

ابن صح

لم صح

كتاب الايمان

اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به فحلفه
على ماض كذبا عمدا غموس وظنا لغو واثم
في الاولى دون الثانية وعلى آت منعقدة وفيه
الكفارة فقط ولو مكرها او ناسيا او حنث
كذلك واليمين بالله والرحمن والرحيم وعزته وجلاله
وكبريائه واقسم بالله واحلف واشهد وان لم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)